



مَتْنُ نُخْبَةِ الْفِكْرِ

أَقْسَامُ الْخَبْرِ

الْغَرَابَةُ

ثُمَّ الْغَرَابَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ ، أَوْ لَا .



## الصَّحِيحُ لِدَاتِهِ

وَخَبْرُ الْأَحَادِ بِنَقْلِ عَدْلِ تَامِّ الضَّبْطِ ، مُتَّصِلِ السَّنَدِ ، غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍّ : هُوَ الصَّحِيحُ  
لِدَاتِهِ ، وَتَتَفَاوَتْ رُتْبُهُ بِتَفَاوُتِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ ، وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ، ثُمَّ مُسْلِمٍ ، ثُمَّ  
شَرَطُهُمَا .



## الْحَسَنُ لِدَاتِهِ

فَإِنْ خَفَّ الصَّبْتُ: فَالْحَسَنُ لِدَاتِهِ ، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ، فَإِنْ جُمِعَا فَلِلتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ  
حَيْثُ التَّفَرُّدُ ، وَإِلَّا فَباعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ ، وَزِيَادَةِ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةٌ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ.



---

## المَحْفُوظُ وَالشَّاذُّ

فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ فَأَلْرَّاجِحُ الْمَحْفُوظُ ، وَمُقَابِلُهُ الشَّاذُّ .



## المَعْرُوفُ وَالْمُنْكَرُ وَالْفَرْدُ النَّسْبِيُّ

وَمَعَ الضَّعْفِ فَالرَّاجِحُ الْمَعْرُوفُ ، وَمُقَابِلُهُ الْمُنْكَرُ .

وَالْفَرْدُ النَّسْبِيُّ : إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الْمُتَابِعُ ، وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشْبِهُهُ فَهُوَ الشَّاهِدُ ، وَتَتَّبَعُ  
الطُّرُقُ لِذَلِكَ هُوَ الْعَتَبَارُ .



## المُحَكَّمُ

ثُمَّ الْمَقْبُولُ: إِنَّ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارِضَةِ فَهُوَ الْمُحَكَّمُ.



## مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ

وَإِنْ عُوْرِضَ بِمِثْلِهِ : فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ فَمُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ . أَوْ ثَبَتَ الْمُتَأَخَّرُ فَهُوَ النَّاسِخُ ،  
وَالْآخِرُ الْمَنْسُوخُ ، وَإِلَّا فَالْتَّرْجِيحُ ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ .



## الْحَدِيثُ الْمَرْدُودُ

ثُمَّ الْمَرْدُودُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقَطٍ أَوْ طَعْنٍ.

فَالسَّقَطُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِيئِ السَّنَدِ مِنْ مُصَنَّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْأَوَّلُ: الْمَعْلَقُ.

وَالثَّانِي: هُوَ الْمُرْسَلُ.

وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ بَاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ الْمُعْضَلُ، وَإِلَّا فَالْمُنْقَطِعُ.

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا.

فَالْأَوَّلُ: يُدْرِكُ بَعْدَ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثَمَّ احْتِيَجَ إِلَى التَّأْرِيخِ.



## أَسْبَابُ الطَّعْنِ فِي الرَّوَاةِ

ثُمَّ الطَّعْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاويِ ، أَوْ تُهْمَتَهُ بِذَلِكَ ، أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ ، أَوْ غَفْلَتِهِ ، أَوْ  
فِسْقِهِ ، أَوْ وَهْمِهِ ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ ، أَوْ جَهَالَتِهِ ، أَوْ بَدْعَتِهِ ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ .  
فَالأَوَّلُ : الْمَوْضُوعُ ، وَالثَّانِي : الْمَتْرُوكُ ، وَالثَّالِثُ : الْمُنْكَرُ عَلَى رَأْيٍ ، وَكَذَا الرَّابِعُ  
وَالْخَامِسُ .



## الْحَدِيثُ الْمُعَلَّلُ

ثُمَّ الْوَهْمُ: إِنْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ، وَجَمَعَ الطُّرُقِ: فَالْمُعَلَّلُ.



## الحديثُ المُدرَجُ

ثمَّ المُخالفةُ: إنْ كانتْ بتغييرِ السِّيَاقِ: فَمُدرَجُ الإسْنَادِ ، أوْ بدمجِ موقُوفٍ بِمرفُوعٍ:  
فَمُدرَجُ المَتْنِ،



---

## الْحَدِيثُ الْمَقْلُوبُ

أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ : فَالْمَقْلُوبُ.



---

## المزیدُ فی مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ

أَوْ بَزِيَادَةَ رَأَوْ: فَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ.



## الْحَدِيثُ الْمُضْطَّرَّبُ

أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرَجِّحَ : فَالْمُضْطَّرَّبُ وَقَدْ يَقَعُ الْإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا.



## المُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ

أَوْ بِتَغْيِيرٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ: فَالْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ ، وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَتْنِ بِالنَّقْصِ  
وَالْمُرَادِ إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي، فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى اِحْتِجَجَ إِلَى شَرْحِ الْغَرِيبِ وَبَيَانِ  
الْمُشْكَلِ.



## جَهَالَةُ الرَّاوي

ثُمَّ الْجَهَالَةُ: وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّاويَ قَدْ تَكَثَّرَ نَعْوَتُهُ فَيُذَكَّرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ لِعَرَضٍ ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْمَوْضِحَ.



## الْوَحْدَانُ وَالْمُبْهَمَاتُ

وَقَدْ يَكُونُ مُقْلًا فَلَا يَكْثُرُ الْأَخْذُ عَنْهُ ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْوَحْدَانَ ، أَوْ لَا يُسَمَّى اخْتِصَارًا ، وَفِيهِ  
الْمُبْهَمَاتُ ، وَلَا يُقْبَلُ الْمُبْهَمُ وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ عَلَى الْأَصَحِّ .



## مَجْهُولُ الْعَيْنِ وَالْحَالِ

فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ ، أَوْ ائْتَانَ فَصَاعِدًا ، وَلَمْ يُوثَّقْ : فَمَجْهُولُ  
الْحَالِ ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ ،



## رِوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ

ثُمَّ الْبِدْعَةُ : إِمَّا بِمُكْفَرٍ ، أَوْ بِمُفْسِقٍ .  
فَالْأَوَّلُ : لَا يَقْبَلُ صَاحِبُهَا الْجُمْهُورُ .



## الشَّاذُّ

ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ: إِنْ كَانَ لَازِمًا فَهُوَ الشَّاذُّ عَلَى رَأْيٍ، أَوْ طَارِئًا فَالْمُخْتَلِطُ ، وَمَتَى تُوبِعَ سَيِّئُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، وَكَذَا الْمَسْتُورُ وَالْمُرْسَلُ ، وَالْمُدَلَّسُ: صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ ، بَلْ بِالْمَجْمُوعِ.



## الْمَرْفُوعُ وَالْمَوْقُوفُ وَالْمَقْطُوعُ

ثُمَّ الْإِسْنَادُ : إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، تَصْرِيحًا ، أَوْ حُكْمًا : مِنْ قَوْلِهِ ، أَوْ فِعْلِهِ ، أَوْ تَقْرِيرِهِ .

أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ وَهُوَ : مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مُؤْمِنًا بِهِ ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصْحِّ .  
أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ : وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ .

فَالأَوَّلُ : الْمَرْفُوعُ ، وَالثَّانِي : الْمَوْقُوفُ ، وَالثَّلَاثُ : الْمَقْطُوعُ ، وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ ، وَيُقَالُ لِلْأَخِيرِينَ : الْأَثَرُ .



## المُسْنَدُ

وَالْمُسْنَدُ: مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الْأَتْصَالُ.

فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ: فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ، أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلَيْهِ كَشُعْبَةٌ.

فَالْأَوَّلُ: الْعُلُوُّ الْمَطْلُوقُ.

وَالثَّانِي: النَّسْبِيُّ.

وَفِيهِ الْمُوَافَقَةُ: وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.

وَفِيهِ الْبَدَلُ: وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ شَيْخِهِ كَذَلِكَ.

وَفِيهِ الْمُسَاوَاةُ: وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّاويِ إِلَى آخِرِهِ ، مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ.



## الْأَقْرَانُ وَالْمُدْبِجُ

فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّأْوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السُّنَنِ وَاللُّقْيِ فَهُوَ الْأَقْرَانُ . وَإِنْ رَوَى كُلُّ مَنِ مِّنْهُمَا  
عَنِ الْآخَرِ: فَالْمُدْبِجُ.



## الأَكْبَرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ

وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ : فَالْأَكْبَرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ ، وَمِنْهُ الْأَبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ ، وَفِي عَكْسِهِ  
كَثْرَةٌ ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ .



## السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ - الْمُهْمَلُ - مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ - الْمُسْلَسَلُ

وَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا ، فَهُوَ : السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ .  
وَإِنْ رَوَى عَنْ اثْنَيْنِ مُتَّفَقِي الْأَسْمِ ، وَلَمْ يَتَّمِيزَا ، فَبِاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَّيَنُ الْمُهْمَلُ .  
وَإِنْ جَحَدَ مَرُويِهِ جَزْمًا : رُدًّا ، أَوْ احْتِمَالًا : قُبَلًا فِي الْأَصَحِّ . وَفِيهِ : "مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ" .  
وَإِنْ اتَّفَقَ الرَّوَاةُ فِي صِيغِ الْأَدَاءِ ، أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْحَالَاتِ ، فَهُوَ الْمُسْلَسَلُ .



## صَيْغُ الْأَدَاءِ

وَصَيْغُ الْأَدَاءِ: سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي ، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ،  
ثُمَّ أَتْبَانِي ، ثُمَّ نَاوَنِي ، ثُمَّ شَافَهَنِي. ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ ، ثُمَّ عَنَ ، وَنَحَوَهَا.

فَالْأَوْلَانِ : لِمَنْ سَمِعَ وَحَدَّهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ ، وَأَوَّلُهَا : أَصْرَحُهَا  
وَأَرْفَعُهَا فِي الْإِمْلَاءِ.

وَالثَّالِثُ ، وَالرَّابِعُ : لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ جَمَعَ : فَكَالْخَامِسِ.

وَالْإِنْبَاءُ : بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ. إِلَّا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ كَعَنْ ، وَعَنْعَنْتُ الْمُعَاصِرِ  
مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنْ مُدَلِّسٍ وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا -وَلَوْ مَرَّةً- ، وَهُوَ  
الْمُخْتَارُ ، وَأَطْلَقُوا الْمُشَافَهَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمُتَلَفِّظُ بِهَا ، وَالْمُكَاتَبَةُ فِي الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا ،  
وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ اقْتِرَانَهَا بِالْإِذْنِ بِالرُّوَايَةِ ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ.



## الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ وَالْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ

ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا ، وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ : فَهُوَ  
الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ ، وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ حَطًّا ، وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا : فَهُوَ الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ .



## الْمُتَشَابَهُ

وَإِنْ ائْتَفَقَتِ الْأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتِ الْأَبَاءُ ، أَوْ بِالْعَكْسِ : فَهُوَ الْمُتَشَابَهُ ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ  
الِاتِّفَاقُ فِي الْأَسْمِ وَأَسْمِ الْأَبِ ، وَالِاخْتِلَافُ فِي النَّسْبَةِ ، وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ : مِنْهَا  
أَنْ يَحْصُلَ الْإِتِّفَاقُ أَوْ الْإِشْتِبَاهُ إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ . أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .



## خَاتَمَةٌ

### طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ

وَمِنْ الْمُهْمِّ : مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ وَمَوَالِيدِهِمْ ، وَوَفِيَاتِهِمْ ، وَبُلْدَانِهِمْ ، وَأَحْوَالِهِمْ تَعْدِيلًا وَتَجْرِيحًا وَجَهَالَةً.

### مَرَاتِبُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ

وَمَرَاتِبُ الْجَرَحِ : وَأَسْوَأُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلٍ ، كَأَكْذَبِ النَّاسِ ، ثُمَّ دَجَالٍ ، أَوْ وَضَاعٍ ، أَوْ كَذَابٍ .

وَأَسْهَلُهَا : لَيْنٌ ، أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ ، أَوْ فِيهِ مَقَالٌ .

وَمَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ : وَأَرْفَعُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلٍ : كَأَوْثَقِ النَّاسِ ، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ كَثَقَةَ ثِقَةً ، أَوْ ثَقَةَ حَافِظٍ وَأَدْنَاهَا مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ : كَشَيْخٍ ، وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا ، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَالْجَرَحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبِينًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ ، فَإِنْ خَلَا عَنِ التَّعْدِيلِ قَبْلَ مُجْمَلًا عَلَى الْمُخْتَارِ .

### مَا يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ مَعْرِفَتُهُ

وَمِنْ الْمُهْمِّ مَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّيْنَ ، وَأَسْمَاءِ الْمُكَنِّينَ ، وَمَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ ، وَمَنْ اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ ، وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوْتُهُ ، وَمَنْ وَاَفَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةُ



زَوْجَتِهِ ، وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ إِلَى أُمِّهِ ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ ، وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ ، أَوْ اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا ، وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّأْيِ عَنْهُ ، وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ وَالْمُفْرَدَةِ ، وَالْكُنَى ، وَالْأَلْقَابِ ، وَالْأَنْسَابِ ، وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأَوْطَانِ ، بِلَادًا ، أَوْ ضِيَاعًا أَوْ سَكَا ، أَوْ مُجَاوِرَةً . وَإِلَى الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ ، وَيَقَعُ فِيهَا الِاتِّفَاقُ وَالِاشْتِبَاهُ كَالْأَسْمَاءِ ، وَقَدْ تَقَعُ أَلْقَابًا .

وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ ، وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى ، وَمِنْ أَسْفَلِ ، بِالرَّقِّ ، أَوْ بِالْحَلْفِ ، وَمَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ .

وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ ، وَسِنُّ التَّحْمِيلِ وَالْأَدَاءِ ، وَصِفَةُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَعَرْضِهِ ، وَسَمَاعِهِ ، وَإِسْمَاعِهِ ، وَالرَّحْلَةَ فِيهِ ، وَتَصْنِيفِهِ ، إِمَّا عَلَى الْمَسَانِيدِ ، أَوْ الْأَبْوَابِ ، أَوْ الْعِلَلِ ، أَوْ الْأَطْرَافِ .

وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَّاءِ ، وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ ، وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ ، ظَاهِرَةٌ التَّعْرِيفِ ، مُسْتَعْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ ، وَحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ ، فَلْتَرَجِعْ لَهَا مَبْسُوطَاتِهَا .

وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ وَالْهَادِي ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ .